

بالنسبة الى من ليس له ام كذلك ايجلو ورفعة وهذا ما اعتبر عليه ولا يكون احد
وكذلك له نسبة ما الى اخر ما حره في معتوهه لها بنج بالغ عاقل اهل الولد عن
كل وجه يريد تزويجها من كفو بمثل فهل له ذلك نعم والمعتوهه اذا تزوجها بالانكاح
او العثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الأب والجد لا
خيار لها وان زوجها ابها لا رواية فيه عن ابن حنبله وقالوا ينبغي ان لا يكون لها
الخيار كما لو زوجها الأب وعن محمدان لها الخيار عادية عن الحائنة عن النبي
هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايتها نعم كما في فتاوى ابن نجيم
في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم ودفع بعضه وباعها بالباقي
طبقه معلومة يسع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن
ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك يسع الوفا
منزله منزلة الرهن فللو رثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر لورثة
في بكر بالغة عقدتها العصبه نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر
بالولاية عليه على امر معلوم ضمنه الم في ماله ولم يضمن النفقة ولما لم يقاصر
فهل ليس لها مطالبتها بالنفقة نعم قال في شرح التنوير في تزويجها على
زوجها ولو صغير اجدا في ماله لا على ابه الا اذا كان ضمنها اه في صغيرة لها
عم عصبي غائب مدة سفر زوجها امها لا ين اختها القاصر وقبل والد الزوج
بالولاية عليه فهل صح النكاح المولى في النكاح العصبه بنفسه بل توسط
انتمى على ترتيب الأثر والحجب فان لم يكن عصبه فالولاية للأب وللولي الا بعد
التزوج بغيبه الأقرن مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى
ما لم يتظر للفقو الخاطب جوابه ولو زوج الا بعد حال قيام الأقرن توقف على اجازته
كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الأقرن لا يدري ابن هو ثم علم انه كان في المهر
يجوز لانه اذا لم يدري هو لا يتظر للفقو فيكون كالغيبه المنقطعة بزايه
في صغيرة يتمه لها ابن عم عصبي ليس لها ولي اقرب منه يريد تزويجها
من ابنه القاصر كفو بمثل فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر يتولى طرفي
النكاح بعين الأيجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا ينسقط
ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكلاهما فعال زوجها اياه كان كافيا وله

اقسام

اقسام اما اصيل وولي كان العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل و وكيل
كاذا وكلت رجلان بزوجهما نفسه او وليا من الجانبين او وكلاهما او
كيلا من جانب فضوليا من جانب اخر او فضوليا من الجانبين في
يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابي عم عصبه وابن عم آخر عصبه والكل في
الدرجة والقوة سواء ولأن العم الرض المذکور ابن صغير كفو يريد عقد نكاحه على
اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك نعم كما في البحر
والدرر ثم اذا اجتمع في الصغيرة والصغيرة وليان في الدرجة على السوا فزوج احدهما
جاز اجازة الآخر وفسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا
باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر
لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الاخر ولا
يدري السابق من الاخر فلذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتمري والتجري
بالعروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر
فلو ولاية للابعد مع الأقرن الا اذا غاب غيبه منقطعة فنكاح الا بعد يجوز اذا
وقع قبل عقد الأقرن كذا ذكره الأسيب جاني بحر في يتيمة قاصرة ليس لها
ولي سوى ابن عم عصبه بالبريدان بزوجهما من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك
نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر في يتيمة ليس لها من الاوليا سوى ام اب
وام ام تريدان تزوجهما من رجل كفو بمهر المثل فهل لها ذلك نعم والمسئلة في
رسالة الشيخ حسن الشنبلي والذي خط عليه كلام الشنبلي في تلك
الرسالة تقديم ام الأب على ام الأم وفي حاشية البحر المحرر الرمي ان الجدة لأب اولى
من الجدة لأم قوله واحد فتحصل بعد الأم ام الأب ثم ام الدم ثم الجدة الفاسد
في يتيمة ليس لها ولي سوى ام فزوج اليتيمة وكيل شرعي عن امها تزويجها شرعا
فهل صح العقد نعم في يتيمة ليس لها سوى ام وابي عم عصبه
خطبها زيد الفقو لها بمهر المثل فامتنع العصبه المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب